

Dubai Islamic Bank



بنك دبي الإسلامي

مرجع : دم/2006/009

التاريخ : 31/01/2006 م

المحترم،،،

السيد/ عيسى كاظم

المدير العام

موق دبي المالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ،،

الموضوع: اجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهمي بنك دبي الإسلامي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود الإفادة بأنه قد تقرر انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهمي بنك دبي الإسلامي يوم السبت الموافق 25 فبراير 2006م. نرفق لكم نسخة عن جدول أعمال الاجتماع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

محمد سعيد الشريف

نائب رئيس تنفيذي - للمالية

Head Office

P.O.Box 1080 Dubai, United Arab Emirates

Tel: +971 4 2950000 Fax: +971 4 2954111

Tlx: 48772/45889 ISLAMI EM, Swift: DUIBAEAD

الإدارة العامة

ص.ب. ١٠٨٠ دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف : +٩٧١ ٤ ٢٩٥٠٠٠٠ فاكس : +٩٧١ ٤ ٢٩٥٤١١١

تلكس : ٤٨٧٧٢/٤٥٨٨٩ ISLAMI EM ، سويفت : DUIBAEAD

www.alisiami.ae

دعوة**لحضور الجمعية العمومية العادية**

يسر مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي دعوة السادة مساهمي البنك لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والذي سيعقد بمشيئة الله في مركز دبي التجاري العالمي - قاعة راشد في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الموافق 25 / 02 / 2006 وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- 1 - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2005/12/31.
- 2 - الاطلاع على تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2005/12/31
- 3 - الاطلاع على تقرير مراقبي الحسابات عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2005/12/31.
- 4 - مناقشة واعتماد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2005/12/31.
- 5 - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 6 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2005/12/31
- 6- إبراء ذمة مراقبي الحسابات عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2005/12/31
- 7- تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية 2006 وتحديد أتعابهم.

بأمر رئيس مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة (126) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م وتعديلاته، يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل كتابي خاص، ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة.